

تعليمات إشغال الوظائف الإشرافية الإدارية في جامعة مؤتة
صادرة عن مجلس العمداء بموجب قراره رقم (٢٠١٦/٤٤٤) تاريخ ٢٢/٨/٢٠١٦،
استناداً لنص المادة (١٣/د) من نظام الموظفين في جامعة مؤتة

المادة (١) تسمى هذه التعليمات بـ(تعليمات إشغال الوظائف الإشرافية الإدارية في جامعة مؤتة) ويعمل بها من تاريخ صدورها.

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات أدناه المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة مؤتة.
الرئيس: رئيس جامعة مؤتة.
العميد: عميد الكلية أو عميد النشاط الجامعي في الجامعة.
الوحدة: الوحدة التنظيمية الرئيسية في الهيكل الإداري أو الفني أو الخدمي في الجامعة وتشمل على دائرتين فأكثر.
الدائرة : جزء من الوحدة، وتشمل على شعبتين فأكثر.
الدائرة المستقلة: الدائرة الرئيسية في الهيكل الإداري أو الفني أو الخدمي التي لا تتبع لأي وحدة إدارية، وتشمل على شعبتين فأكثر.
الشعبة: جزء من الدائرة، وتشمل على فرعين فأكثر.
الفرع: جزء من الشعبة.
المدير المختص: مدير الوحدة أو الدائرة المستقلة أو المدير الأعلى في التسلسل الإداري في أي مركز أو معهد أو مدرسة أو غيرها من الجهات الإدارية في الجامعة.

الوظائف الإشرافية : هي الوظائف التي تسند إلى موظفي الجامعة من أجل القيام بمسؤولية إدارية، وتشمل مديري الوحدات والمراكز والدوائر الإدارية ومن يماثلهم ومساعدتهم، ورؤساء الشعب ورؤساء الدواوين والفروع الإدارية.

مجال العمل : هو العمل الذي له علاقة أو صلة أو ارتباط بالتخصص الوظيفي الذي سيعين فيه الموظف في الوظائف الإشرافية، ويدخل فيه المؤهل العلمي الجديد الذي حصل عليه الموظف إذا صدر قرار من الرئيس باحتسابه، واستمر عمله بنفس التخصص.

المادة (٣): تحدد مؤهلات إشغال الوظائف الإشرافية الإدارية على النحو التالي:

الحد الأدنى للمؤهل المطلوب	الوظيفة الإشرافية الإدارية	
- الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) كحد أدنى.	مدير وحدة، مدير مركز، مدير دائرة في وحدة، مدير دائرة مستقلة، مساعد مدير .	(أ)
- شهادة الدراسة الثانوية العامة (ناجح توجيهي) أو ما يعادلها كحد أدنى.	(رئيس شعبة، رئيس ديوان) في المجالات الإدارية أو المالية أو المهنية وغيرها التي يخضع أصحابها لسلم رواتب الموظفين المصنفين	(ب)
- شهادة الدراسة الثانوية العامة (ناجح توجيهي) أو ما يعادلها كحد أدنى.	رئيس الفرع في المجالات الإدارية أو المالية أو المهنية	(ج)
- الشهادة المدرسية للصف الثاني الثانوي فأقل، أو شهادة التدريب المهني أو الحرفي.	(رئيس شعبة، رئيس فرع) في المجالات الحرفية التي يخضع أصحابها إلى تعليمات مسميات وظائف الفئة الرابعة ومواصفاتها ورواتبها وزياداتها السنوية في الجامعة.	(د)

المادة (٤) تحدد شروط إشغال الوظائف الإشرافية الإدارية على النحو التالي:

- أ. يُشترط فيمن يُعيّن أو يُسمّى في أي وظيفة إشرافية إدارية مشار إليها في المادة (٣/أ) من هذه التعليمات توافر الشروط التالية:
١. أن يكون مستوفياً للشروط المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذه التعليمات من حيث المؤهل العلمي.
 ٢. أن لا تقل درجته عن الدرجة الثانية.
 ٣. أن يكون من الموظفين المصنفين والمثبتين في الخدمة الدائمة في الجامعة.
 ٤. ألا يكون قد أوقعت عليه عقوبة الإنذار أو عقوبة الحسم من الراتب خلال السنتين السابقتين على التسمية، أو أية عقوبة أعلى خلال الثلاث سنوات السابقة على التسمية.
 ٥. ألا تقل تقاريره السنوية لآخر ثلاث سنوات عن جيد جداً.
 ٦. ألا تقل خدمته في الجامعة عن (٧) سبع سنوات.
 ٧. أن يستوفي الشروط الخاصة التي تتطلبها الوظيفة الإشرافية الإدارية بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات التي تطبق في الجامعة.

ب. يُشترط فيمن يُعيّن أو يُسمّى في أي وظيفة إشرافية إدارية مشار إليها في المادة (٣/ب) من هذه التعليمات توافر الشروط التالية:

١. أن يكون مستوفياً للشروط المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذه التعليمات من حيث المؤهل العلمي.
٢. أن لا تقل درجته عن الدرجة الرابعة .
٣. أن يكون من الموظفين المصنفين والمثبتين في الخدمة الدائمة في الجامعة.
٤. ألا يكون قد أوقعت عليه عقوبة الإنذار أو عقوبة الحسم من الراتب خلال السنتين السابقتين على التسمية، أو أية عقوبة أعلى خلال الثلاث سنوات السابقة على التسمية.
٥. ألا تقل تقاريره السنوية لآخر ثلاث سنوات عن جيد جداً.
٦. أن لا تقل خدمته في الجامعة عن (١٠) سنوات لمن يحمل شهادة الثانوية العامة، وعن (٨) سنوات لمن يحمل درجة الدبلوم، وعن (٦) سنوات لمن يحمل درجة البكالوريوس.
٧. أن يستوفي الشروط الخاصة التي تتطلبها الوظيفة الإشرافية الإدارية بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات التي تطبق في الجامعة.

ج. يُشترط فيمن يُعيّن أو يُسمّى في أي وظيفة إشرافية إدارية مشار إليها في المادة (٣/ج) من هذه التعليمات توافر الشروط التالية:

١. أن يكون مستوفياً للشروط المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة (٣) من هذه التعليمات من حيث المؤهل العلمي.
٢. أن لا تقل درجته عن الدرجة الخامسة.
٣. أن يكون من الموظفين المصنفين والمثبتين في الخدمة الدائمة في الجامعة.
٤. ألا يكون قد أوقعت عليه عقوبة الإنذار أو عقوبة الحسم من الراتب خلال السنتين السابقتين على التسمية، أو أية عقوبة أعلى خلال الثلاث سنوات السابقة على التسمية.
٥. ألا تقل تقاريره السنوية لآخر ثلاث سنوات عن جيد جداً.
٦. أن لا تقل خدمته في الجامعة عن (١٠) سنوات لمن يحمل شهادة الثانوية العامة، وعن (٨) سنوات لمن يحمل درجة الدبلوم، وعن (٦) سنوات لمن يحمل درجة البكالوريوس.
٧. أن يستوفي الشروط الخاصة التي تتطلبها الوظيفة الإشرافية الإدارية بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات التي تطبق في الجامعة.

د. يجوز وبناءً على تنسيب من العميد أو المدير المختص تعيين أو تسمية رؤساء الشعب والفروع في المجالات الحرفية التي أشير إليها في المادة (٣/د) من هذه التعليمات من موظفي الفئة الرابعة، وذلك حسب نص المادة (١١) من تعليمات مسميات وظائف الفئة الرابعة ومواصفاتها ورواتبها وزياداتها السنوية في جامعة مؤتة، وذلك في حالة عدم توافر من يحمل شهادة الثانوية العامة (توجيهي ناجح)، أو مؤهلاً علمياً في مجال العمل، وحسب الشروط التالية:

١. أن يكون من الموظفين غير المصنفين (برواتب مقطوعة) ومثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة.
٢. ألا يكون قد أوقعت عليه عقوبة الإنذار أو عقوبة الحسم من الراتب خلال السنتين السابقتين على التسمية، أو أية عقوبة أعلى خلال الثلاث سنوات السابقة على التسمية.
٣. ألا تقل تقاريره السنوية لآخر ثلاث سنوات عن جيد جداً.
٤. ألا تقل خدمته في الجامعة عن (١٠) عشر سنوات لمن يُرشح إلى هذه الوظائف الإشرافية الإدارية: (رئيس شعبة، رئيس فرع).

المادة (٥):

١. يكون لكل وحدة أو دائرة أو مركز في الجامعة مدير يسمّى بقرار من رئيس الجامعة، وبما ينسجم مع المادتين (١٢ و ١٣) من نظام الموظفين المعمول به في جامعة مؤتة.
٢. يسمّى مساعد مدير الوحدة أو المركز بقرار من الرئيس.
٣. يسمّى مساعد مدير الدائرة بقرار من رئيس الجامعة، بناءً على تنسيب من العميد أو المدير المختص.
٤. يسمّى رئيس الشعبة أو رئيس الفرع بقرار من الرئيس، بناءً على تنسيب من العميد أو المدير المختص.

المادة (٦): على الرغم مما ورد في المواد السابقة يجوز لرئيس الجامعة تكليف أحد العاملين في الجامعة بأية وظيفة إشرافية للدوائر الفنية والحرفية بالإضافة إلى عمله الأصلي، إذا اقتضت الضرورة أو المصلحة العامة ذلك، ولمدة عام.

المادة (٧): لا تطبق هذه التعليمات على أعضاء هيئة التدريس الذين يكلفون بالقيام بالوظائف الإشرافية الإدارية المنصوص عليها في المادة (٣/أ) من هذه التعليمات.

المادة (٨): تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أو قرارات أو أسس تتعلق في التعيين بالوظائف الإشرافية الإدارية إذا تعارضت معها.

المادة (٩): يبت مجلس العمداء في الإشكاليات الناشئة عن تطبيق هذه التعليمات في أي موضوع لم تنص عليه هذه التعليمات.

تم إلغاء نص المادة (٦) من التعليمات، وإعادة الترتيم، بناءً على قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٦/٥٠٠) تاريخ ٢٠١٦/٩/٧، والمتضمنة "على الرغم مما ورد في المواد السابقة يجوز لرئيس الجامعة تكليف أحد العاملين في الجامعة بأية وظيفة إشرافية إدارية بالإضافة إلى عمله الأصلي إذا اقتضت الضرورة أو المصلحة العامة ذلك ولمدة عام ودون إجراء المفاضلة.

تم إعادة نص المادة (٦) من التعليمات، وإعادة الترتيم، بناءً على قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٦/٦٤٧) تاريخ ٢٠١٦/١٢/٥، والمتضمنة: "على الرغم مما ورد في المواد السابقة يجوز لرئيس الجامعة تكليف أحد العاملين في الجامعة بأية وظيفة إشرافية للدوائر الفنية والحرفية بالإضافة إلى عمله الأصلي، إذا اقتضت الضرورة أو المصلحة العامة ذلك، ولمدة عام.

تم تعديل نص المادة (٤) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٨/٢٢٩) تاريخ ٢٠١٨/٥/٢٩. تم تعديل نص المادة (٥) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٨/٢٦٢) تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٦.

